

Distr.
GENERAL

A/AC.237/INF.16
5 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مركز البلاغات الأولى المقدمة من قبل الأطراف في المرفق الأول

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، يقدم كل بلد متقدم النمو وكل طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٢- ومن الجدير بالذكر أن الوديع تلقى الصك الخمسين من صكوك التصديق^(١) على الاتفاقية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهكذا، وبناء على الفقرة ١ من المادة ٢٣، بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من إيداع الصك الخمسين للتصديق، أي في يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. ولذلك، فقد أصبحت، في ذلك التاريخ، كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مدرجة في المرفق الأول صدقت على الاتفاقية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أو قبل ذلك، طرفاً في الاتفاقية. وبناء على ذلك، يتعين عليها كأطراف في الاتفاقية، أن تقدم بلاغها الأولي في غضون ستة أشهر من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، أي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أو قبل ذلك. ويرجى من كل دولة لم تصدق على الاتفاقية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أو قبل ذلك، أن تقدم بلاغها الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة.

٣- ويحتوي الجدول التالي معلومات تتعلق بمركز البلاغات الأولى المقدمة من قبل البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي المدرجة في المرفق الأول. ويبين الجدول فيما يتعلق بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صدقت على الاتفاقية تاريخ التصديق، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى هذا الطرف، وتاريخ استحقاق أول بلاغ من هذا الطرف، وتاريخ أول بلاغ قدمه هذا الطرف.

٤- وستستكمل هذه الوثيقة بصفة دورية.

مركز البلاغات الأولى المقدمة

تاريخ تقديم البلاغ	تاريخ استحقاق البلاغ	تاريخ بدء النفاذ	تاريخ التصديق ^(١)	البلدان (والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي) ^(٢) المدرجة في المرفق الأول
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٢/١٢/٣٠	استراليا
	١٩٩٤/١١/٢٩	١٩٩٤/٥/٢٩	١٩٩٤/٢/٢٨	النمسا
				بيلاروس
				بلجيكا
				بلغاريا
١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٢/١٢/٤	كندا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٠/٧	الجمهورية التشيكية
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الدانمرك
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
	١٩٩٥/٤/٢٥	١٩٩٤/١٠/٢٥	١٩٩٤/٧/٢٧	استونيا
	١٩٩٥/٢/١	١٩٩٤/٨/١	١٩٩٤/٥/٣	فنلندا
	١٩٩٤/١٢/٢٣	١٩٩٤/٦/٢٣	١٩٩٤/٣/٢٥	فرنسا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٩	ألمانيا
				اليونان
	١٩٩٤/١١/٢٥	١٩٩٤/٥/٢٥	١٩٩٤/٢/٢٤	هنغاريا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/٦/١٦	ايسلندا
	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٤/٧/١٩	١٩٩٤/٤/٢٠	ايرلندا
	١٩٩٥/١/١٤	١٩٩٤/٧/١٤	١٩٩٤/٤/١٥	إيطاليا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/٥/٢٨	اليابان
				لاتفيا
				ليتوانيا
	١٩٩٥/٢/٧	١٩٩٤/٨/٧	١٩٩٤/٥/٩	لكسمبرغ
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٢/١١/٢٤	موناكو ^(٣)
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٢٠	هولندا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/٩/١٦	نيوزيلندا

	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/٧/٩	النرويج
	١٩٩٥/٤/٢٦	١٩٩٤/١٠/٢٦	١٩٩٤/٧/٢٨	بولندا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	البرتغال
	١٩٩٥/٣/٦	١٩٩٤/٩/٦	١٩٩٤/٦/٨	رومانيا
				الاتحاد الروسي
				سلوفاكيا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	اسبانيا
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/٦/٢٣	السويد
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/١٠	سويسرا
				تركيا
				أوكرانيا
١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٣/١٢/٨	المملكة المتحدة
	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٣/٢١	١٩٩٢/١٠/١٥	الولايات المتحدة الأمريكية

ملاحظات

- (١) لأغراض هذه الوثيقة، سيشار إلى عمليات التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام بعبارة التصديق فقط.
- (٢) التسميات المستخدمة هي التسميات الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية باستثناء الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا المستخدمة عوضاً عن تشيكوسلوفاكيا السابقة.
- (٣) طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية، يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤. وأشعرت موناكو الوديع باعتمادها الالتزام بهاتين الفقرتين الفرعيتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.